

160372 - مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته ، ذكرراً كان أم أنثى

السؤال

هل اذا مرّت امرأة بين يدي مصلية امرأة فإنها تقطع الصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في جواب السؤال رقم (3404) و (118153) أن المرأة إذا مرت أمام المصلي قطعت صلاته ، إذا كان إماماً أو منفرداً . وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" (831) عن أبي ذر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود) وصححه الألباني في "الصحيحة" (3323) . ولا فرق بين مرور المرأة أمام الرجل أو مرورها أمام المرأة ، فالصلاة تبطل في الحالتين . جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" :

"السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ، ولا يجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته ، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة ، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً ، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام ، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه ، وقد قال الله عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وقال سبحانه : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (87/ 7) . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (9/ 78) . وقال الشيخ الألباني رحمه الله :

" الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة " انتهى . "سلسلة الهدى والنور" - شريط (81)

والله أعلم